

Distr.: General
11 September 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء
الاستعمار (اللجنة الرابعة)

تنظيم الأعمال

مذكرة من الرئيس

١ - ترد في الوثيقة A/C.4/55/1 قائمة بنود جدول الأعمال التي أحالتها الجمعية العامة إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) للنظر فيها. وترد في القائمة الأولية المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين (A/55/100) معلومات أساسية عن هذه البنود، بما في ذلك إشارات إلى الوثائق المتصلة بها^(١).

٢ - والفقرة (ب) من المادة ٩٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة تدعو كل لجنة من اللجان الرئيسية إلى أن تعتمد برنامجاً لعملها يبين، إن أمكن، التاريخ المستهدف لإنهاء عملها والتواريخ التقريبية للنظر في البنود وعدد الجلسات التي ستخصص للنظر في كل منها.

٣ - وقررت الجمعية العامة أن تُستأنف الدورة الخامسة والخمسون في موعد أقصاه يوم الثلاثاء، ٥ كانون الأول/ديسمبر، كما قررت، في جملة أمور، أن تنهي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) أعمالها بحلول يوم الخميس ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (انظر الفقرة ١٣ من الوثيقة A/55/250).

٤ - ولتحقيق ذلك الهدف قد تود لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار واللجنة الرابعة، أن تنظر في اعتماد المواعيد التقريبية المبينة أدناه للنظر في البنود المدرجة في جدول أعمالها، كمبدأ توجيهي مؤقت، على أن يكون مفهوماً أنه قد يُنقح دورياً، عند الاقتضاء، حسب توافر الوثائق ذات الصلة. كذلك ستجتمع اللجنة بنوداً محددة من بنود جدول أعمالها عند النظر فيها بغية الانتفاع، على أكمل وأكفأ وجه، بخدمات المؤتمرات المخصصة لها. وكما هو مبين أدناه، خصصت خدمات المؤتمرات ٢٩ جلسة لهذه اللجنة، وهي تحثها على

بذل قصارها لإنجاز أعمالها في حدود الزمن المحدد. وإذا رغبت اللجنة في تغيير مواعيد النظر في البنود، فسيظل عليها أن تعمل في حدود المواعيد والأزمنة المبينة أدناه. ولن يكون هناك إلا احتمال ضئيل لتوفير خدمات للمشاورات غير الرسمية أو الأفرقة العاملة، أو لاجتماعات المجموعات الإقليمية أو غيرها من مجموعات الدول الأعضاء. ومن الضروري الانتفاع، على أكمل وجه، بخدمات المؤتمرات المتاحة.

بند جدول الأعمال	المواعيد المحددة للنظر
تنظيم الأعمال	١٣ أيلول/سبتمبر صباحا
تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ١٨)	٢٥ أيلول/سبتمبر صباحا
	٢٦ أيلول/سبتمبر بعد الظهر
	٢٧ أيلول/سبتمبر صباحا
	٢٨ أيلول/سبتمبر صباحا
المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٨٨)	٢٩ أيلول/سبتمبر صباحا
الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٨٩)	
تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٩٠)	
تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل السابع (الفرع دال)) (البند ١٢)	
التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٩١)	
آثار الإشعاع الذري (البند ٨٢)	١٠ تشرين الأول/أكتوبر بعد الظهر
	١١ تشرين الأول/أكتوبر صباحا
	١٢ تشرين الأول/أكتوبر صباحا
التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (البند ٨٣)	١٦ تشرين الأول/أكتوبر بعد الظهر
	١٧ تشرين الأول/أكتوبر بعد الظهر
	١٨ تشرين الأول/أكتوبر صباحا
	١٩ تشرين الأول/أكتوبر بعد الظهر
تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (البند ٨٥)	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر بعد الظهر
	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر صباحا/بعد الظهر
	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر - صباحا

المواعيد المحددة النظر	بند جدول الأعمال
٢٦ تشرين الأول/أكتوبر بعد الظهر ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر صباحا ٣١ تشرين الأول/أكتوبر بعد الظهر ٢ تشرين الثاني/نوفمبر صباحا	وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (البند ٨٤)
٦ تشرين الثاني/نوفمبر صباحا/بعد الظهر ٧ تشرين الثاني/نوفمبر صباحا/بعد الظهر	المسائل المتصلة بالإعلام (البند ٨٧)
٨ تشرين الثاني/نوفمبر صباحا/بعد الظهر ٩ تشرين الثاني/نوفمبر - بعد الظهر	استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات (البند ٨٦)

٥ - وقد راعى الرئيس في إعداد الجدول الزمني الوارد أعلاه الاعتبارات التالية:

(أ) قد ترغب اللجنة، وفقا للإجراءات المتبعة، ومع مراعاة توفر الوثائق، في إجراء مناقشة عامة واحدة، تتناول البنود ١٨ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ و ٩٢ و ٩١ من جدول الأعمال، ومناقشات منفردة لكل من البنود ٨٢ إلى ٨٧ من جدول الأعمال، على أساس أن مشاريع القرارات و/أو المقررات سينظر فيها منفصلة بعضها عن البعض؛

(ب) وفقا للإجراءات المتبعة، من المتوقع أن تنظر الجمعية العامة في جلسات عامة في مسألة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ١٨) ككل بعد الانتهاء من نظرها في بنود إنهاء الاستعمار الأخرى المحالة إليها وبعد أن تكون اللجنة قد أنجزت ذلك الجانب من أعمالها لهذه الدورة؛

(ج) سيستمع إلى ممثلين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وإلى مقدمي الالتماسات في أقرب موعد ممكن أثناء نظر اللجنة في البنود المتصلة بذلك؛

(د) سيستمع في اللجنة إلى الهيئات والأفراد المهتمين بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (البند ٥١) لدى النظر في البند في جلسات عامة.

٦ - ورهنا بقبول اللجنة لبرنامج العمل المؤقت الوارد أعلاه، وتسهيلا لأعمالها، يود الرئيس أن يقترح إقفال قائمة المتكلمين في المناقشة العامة التي تغطي البنود ١٨ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ و ٩٢ و ٩١ من جدول الأعمال في الساعة ١٨/٠٠ من يوم الاثنين ٢٥ أيلول/سبتمبر. وستتخذ اللجنة في الوقت المناسب مزيدا من المقررات المتصلة بالمناقشات العامة المتعلقة بالبنود الباقية.

٧ - وتود اللجنة أيضا أن توجه الانتباه إلى مقررات الجمعية العامة بشأن تنظيم أعمالها، الواردة في الوثيقة A/55/250، الفروع ثانيا باء إلى ثانيا نون.

٨ - ويوجه انتباه الأعضاء إلى أن اللجنة الخامسة للجمعية العامة تتوقع أن تقدم لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) آراءها أو تعليقاتها بشأن الخطة المتوسطة الأجل المقترحة وتنقيحاتها (انظر الوثيقة (A/54/16 (Part II)). وترد تقارير لجنة البرنامج والتنسيق في الوثائق (A/55/16 (Part I و Corr.1-2 و A/55/16 (Part II)). أما الخطة المتوسطة الأجل المقترحة لفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ فتد في الوثيقة A/55/6 (البرامج ١-٢٥).

٩ - ويطلب أيضا إلى الأعضاء أن يراعوا المقرر الصادر عن الجمعية العامة الذي يقضي بأن تبدأ الجلسات الصباحية وجلسات بعد الظهر في الساعة ١٠/٠٠ والساعة ١٥/٠٠ بالضبط، سواء بالنسبة لجميع الجلسات العامة أو جلسات اللجان الرئيسية أثناء الدورة الخامسة والخمسين. وقد تقرر أيضا، لتحقيق وفورات في التكاليف، أن تُبذل أقصى الجهود لكفالة رفع الجلسات العامة وجلسات اللجان الرئيسية بحلول الساعة ١٣/٠٠ والساعة ١٨/٠٠ على التوالي، وألا تُعقد أي اجتماعات خلال عطلة نهاية الأسبوع، (A/55/250، الفقرة ١٤). كما يوجه انتباه الأعضاء إلى المقرر الصادر عن الجمعية العامة الذي يقضي بالتجاوز في هذه الدورة عن شرط اكتمال النصاب القانوني، المطلوب بموجب المادة ١٠٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة، اللازم لأن يفتتح الرئيس الجلسات ويُسمح بالشروع في المناقشة (انظر A/55/250، الفقرة ١٥).

١٠ - ونظرا لمحدودية عدد الجلسات المتاحة للجنة، يقترح أن يحدد أقصى زمن للبيانات بمدة ١٠ دقائق، باستثناء بيانات المتكلمين باسم مجموعات الوفود التي تُحدد بمدة ١٥ دقيقة.

١١ - ويلزم توفير ٣٠٠ نسخة من كل نص من نصوص البيانات المعدة للإدلاء بها في اللجنة، ليتسنى توزيعها على الوفود والوكالات المتخصصة والمراقبين والمترجمين الشفويين ومدوني المحاضر. وينبغي تقديم حد أدنى من النسخ قدره ٣٠ نسخة، قبل موعد إلقاء البيان، وذلك لتمكين الأمانة العامة من توفير الخدمات على أفضل وجه ممكن.

الحواشي

(١) للاطلاع على القائمة النهائية للبند التي أقرتها الجمعية العامة، انظر الوثيقة A/55/251.